

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للتأمين

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجج الإداري والقوانين المعدهله له ،

وعلی القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ،

وعلی القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون شركات المعاونة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلی القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

**قرر :**

**مادة ١** — تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتأمين" تكون لها الشخصية الاعتبارية ويشرف عليها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويكون مقرها الرئيسي مدينة القاهرة ويجوز أن تتخذ لها فروعًا خارجها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

**مادة ٢** — تهدف الهيئة إلى المشاركة في تطوير الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق خطط التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها في مجال التأمين .

**مادة ٣** — تشرف هيئة القطاع العام للتأمين على الشركات الآتية :

(١) شركة مصر للتأمين .

(٢) شركة الشرق للتأمين .

(٣) شركة التأمين الأهلية المصرية .

(٤) الشركة المصرية لإعادة التأمين .

**مادة ٤** — يتكون رأس مال الهيئة مما يأتي :

(١) رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

(٢) أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

(٣) الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :

(١) نصيتها في صاف أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .

(٢) حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

(٣) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(٤) الهبات والمنح والقروض المحاسبة والأجنبية التي يقبلها أو يعتذر عنها مجلس الإدارة .

هـ - أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة أموالاً عاماً .

مادة ٧ - للهيئة أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإداري .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وبشكل من :

(١) رئيس مجلس الإدارة .

(٢) عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة .

(٣) عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاءة يكون أحدهم مستشار الدولة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحدد القرار ما يتضمنه من مكافآت العضوية وبدل الحضور

(٤) ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكور وإذا تعددت نقابات العاملين في مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٩ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كائنة بحسب بالنظر في كل ما يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من سائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة اختصاصات الهيئة في المواد الآتية :

- مادة ١٠ — يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتى :
- (١) الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .
  - (٢) الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
  - (٣) وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
  - (٤) وضع معايير الأداء وتقيمها وخصوص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومساحتها المالية .
  - (٥) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
  - (٦) تملك أحدهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمد المقرر لتداول أسهم الشركات الجديدة .
  - (٧) الاقراض .

مادة ١١ — دون إخلال بما في مجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتى :

- (١) إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .
- (٢) دراسة المشكلات الأساسية التي ت تعرض انتلاق الشركات بكامل طاقتها للاقفاف ماقدر تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .
- (٣) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها الهيئة لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإنارة والمساعدة بحيث يكون مناطقها هدف التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

- (٤) المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يزيد عليه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات.
- (٥) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير.
- (٦) التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأسي بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق موازنة أسعار منتجات وأنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية.
- (٧) دعم نظم الندريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات المالية والفنية والإدارية.
- (٨) إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيها تعقده من قروض.
- (٩) اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة.
- (١٠) اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئةين حسبما تقتضيه المصلحة العامة.
- (١١) تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الخضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة.
- مادة ١٢ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.
- ومجلس أن يدعوه بحضور اجتماعاته من يرى الاستعانت بهم من ذوى الخبرة من العالمين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معاود فيما يتخذه المجلس من قرارات.
- ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة.

مادة ١٣ - لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله في جميع الأحوال حضور الملسات وحيثما تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بإعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليه وإن لم يعتذر هذه القرارات فافتهن وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أهل .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .

ويمحص بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ - موافاة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٦ - يندب وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما .  
ويكون للهيئة موازنة تحطيمية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيها مواردها .

مادة ١٨ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقاً لما تقرره قوانين الجهاز وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التبغ الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٩ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ٢٠ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ ( ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ )